

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٥٩

بصرف موظف من الإقليم السوري من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٨٥ / من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥
وتاريخ ١٩٤٥/١/١٠

قرر:

مادة ١ - يصرف من الخدمة السيد أحمد زنجولى المدير من الفئة
الخامسة والدرجة الثالثة والمرتبة التاسعة والدرجة الأولى في مركز بريد
وبرق السودان وتصفى حقوقه وفقاً لقانون التقاعد .

مادة ٢ - على وزير المواصلات في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار
بعد نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٥ لسنة ١٩٥٩

بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة ٣ من القرار رقم ٣١٥٦
لسنة ١٩٣١ المتضمن نظام قبول المرضى في مشافى كلية
الطب بجامعة دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسوريا ؛

وعلى القرار رقم ٣١٥٦ المؤرخ في ٢٣ / ٤ / ١٩٣١ المتضمن نظام
قبول المرضى في مشافى كلية الطب بجامعة دمشق ؛

وعلى المرسوم رقم ١٣٠٦ المؤرخ في ٢١ / ١١ / ١٩٤٥ المتضمن
تعرفة الأجور في مشافى كلية الطب بجامعة دمشق ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الثالثة من القرار رقم ٣١٥٦ المؤرخ في
١٩٣١ / ٤ / ٢٣ الفقرة التالية (أما المرضى الذين يصابون في المناسبات
القومية أثناء الاحتفالات الشعبية دون أن يعرف السبب ويعالجون في
غرفة خاصة أو قاعة عامة في مشافى كلية الطب بجامعة دمشق فيعفون من
دفع نفقات التداوى والمعالجة بناء على ضبط منظم من قبل النيابة العامة
يؤيد ذلك) .

مادة ٢ - تشمل أحكام هذا القرار جميع الحالات المشابهة التي حدثت
من تاريخ اعلان الجمهورية العربية المتحدة الواقع في ١ / ٢ / ١٩٥٨

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر